



الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
القاضية سلفيا ستينر
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في الجماهيرية العربية الليبية

في قضية
المدعي العام ضد معمر محمد أبي منيار القذافي
وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

طلب إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في نظام روما الأساسي
لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي
وتقدیمهم إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

٤ تموز/يوليه ٢٠١١

الرقم: ICC-01/11-01/11

٦/١

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لقديمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجنى عليهم

**مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين**

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

المسجل
السيدة سيلفانا أريبا
نائب المسجل
السيد ديديه بريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”)

إذ يحيط علما بإحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام في المحكمة بموجب قراره المرقم S/Res/1970 المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ (“القرار”);

وإذ يحيط علما بـ”طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي” المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١^(١)

وإذ يحيط علما بالقرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢)؛

وإذ يحيط علما بأوامر القبض الثلاثة على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي التي أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣)؛

وإذا يحيط علما بالمواد ٥٧ إلى ٦٠ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٧ من نظام روما الأساسي (“النظام الأساسي”), وبالقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧ و١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (“القواعد الإجرائية”) وبالبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة (“لائحة المحكمة”);

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرر أنه ”إذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام [...]“^(٤)

^(١).ICC-01/11-4-Red

^(٢).ICC-01/11-12

^(٣).ICC-01/11-01/11-4; ICC-01/11-01/11-3; ICC-01/11-01/11-2

^(٤).S/RES/1970 (2011) .٥، الفقرة

وبالنظر إلى أن الدائرة أمرت قلم المحكمة بإعداد طلب للتعاون يلتسم فيه القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بوجوب المادتين ٩١(٨٩) و ١٨٧ من النظام الأساسي والقاعدة من القواعد الإجرائية وإحالته إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي ليست دولاً أطرافاً في النظام الأساسي (الدول الأعضاء في مجلس الأمن)؛؟

يدعو الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى القبض على الأشخاص التاليين وتقديمهم إلى المحكمة:

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: معمر محمد أبو منيار
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: Qaddafi أو Kadhafi
تاريخ الميلاد: ١٩٤٢
مكان الميلاد: بالقرب من سرت بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: قائد القوات المسلحة الليبية، ويحمل لقب قائد الثورة، ويتصرف، بصفته هذه، باعتباره رئيس دولة ليبية.
مكان وجوده المُحتمل: ليبيا
الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: القذافي
الأسماء الشخصية: سيف الإسلام
يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: Qaddafi أو Kadhafi
تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢
مكان الميلاد: طرابلس بليبيا
الجنسية: ليبية
المهنة: الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ويتصرف باعتباره رئيس الوزراء بحكم الواقع.

مكان وجوده المختتم: ليبيا

الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

اسم العائلة: السنوسي

الأسماء الشخصية: عبد الله

يُكتب اسم العائلة بالإنكليزية أيضاً: غير منطبق

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩

مكان الميلاد: السودان

الجنسية: ليبية

المهنة: عقيد في القوات المسلحة الليبية ويشغل حالياً منصب رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية الذي كان يُعرف في السابق بـ هيئة أمن الجماهيرية.

مكان وجوده المختتم: ليبيا

الأوصاف: انظر الصورة الملحقة

ويدعوا الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٢(٨٩) و ٤(٨٩) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

ويدعوا الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى إخطار المحكمة بأي طلب يُقدم بموجب المادتين ٥٩(٣) و ٢(٨٩) من النظام الأساسي؛

ويدعوا الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى إبلاغ المحكمة، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعرق هذا الطلب أو تمنع تنفيذه؛

ويدعوا الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى إبلاغ قلم المحكمة، عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة؛

ويتحقق بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخ عن أوامر القبض باللغة التي صدرت بها؛
- نسخ عن أوامر القبض باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب وبلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فيما وكماء؛
- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة بلغة يتقنها الأشخاص الصادرة أوامر القبض بشأنهم فيما وكماء.

(توقيع)

سيلفانا أربيا، مسجل المحكمة

أُرْخ ب تاريخ اليوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١١
في لاهاي بولندا